

ان النهي لما كان متعلقا بكل منهما فان نظرا لهما صدق ان النهي عن تعدد ركن نظر لا  
كل منهما على حد صدق ان النهي عن واحد **قوله** اي عدم الاعتداد بالنهي عن  
تسير بالبرزخ لان الفساد بخالف الفعل ذي الوجوهين وقوعا للشرع كالتقدم  
في كلامه ولا يخفى ان مخالفة المذكورة تستلزم عدم الاعتداد بالفعل المذكور  
شرعا وانما فسر الفساد بلازم للشرع الى ان المقصود من الحكم بالفساد **قوله**  
ان لا يفهم ذلك اي الفساد من صبغة النهي من غير الشرع اما اللغة فلو فهمنا  
تفصيلا الجزع عن الفعل لعدم الاعتداد به اي عدم تيب آثاره عليه وما العن  
فان معرفة الاوصاف القضيية للفساد شرعا لا تدخل للفعل منها لولا الشرع  
كما هو الحق **قوله** فيما عدا المعاملات راجع للفساد **قوله** ماله ثم بيان غيره ومثل  
له بقوله وكالوطى زنا **قوله** اي سوا رجع النهي الحراز ورد عليه انه لا يظهر بين الاطراف  
بهذا التفسير وبين التقييد في المعاملات فرق عند التامل فان حكمه بعين  
هذا التفسير على المعاملات حيث قال ومنها ان رجع الى امر داخل او لازم وما  
قوله عند الاكثر راجع الى المعاملات وما عداها كما بينه الشارع فالذي يقال يحصل  
الفرق بتقييد المعاملات بقوله عند الاكثر والطلاق ما عداها **قوله** الى نفسه اي ما ذكره  
**قوله** كصدقة الخاضع فان النهي عن صلته بالنفس الصلوة **قوله** وكالصلوة عطف على الصلوة بولم  
وقوله لفساد الاوقات علم النهي عنها اي للفساد الواقع في الاوقات وقوله الذي ينفذ  
الاوقات وقوله اي الصلوة **قوله** او احتمل عطف على رجع في ان رجع وقوله الى امر

دخل

دخل الخرائج في رجع ورجوعه واعمل الاول فصح عطف لازم على قوله داخل  
**قوله** فيما ذكره هو ما عدا المعاملات وفيها بالشرط المذكور **قوله** فلا استدلال الاولين  
اي من علماء السلف **قوله** ففسادها مبتدأ خبر عن عرف وقوله فبوت ركن اي كان عدم  
المبيع في بيع المدفوع بشرط كعدم طهارة المبيع **قوله** ولا في هذا على لسان  
الغزالي والامام وقوله يخرج النهي اي بل مع المقتضى للفساد المعلوم من الخارج عن  
النهي من فوات ركن او شرط **قوله** ودون غيرها عطف على دون المعاملات **قوله** فان  
كان مطلق النهي للخارج هذا قسم لقوله فيما عدا المعاملات مطلقا وقوله ان رجع الى  
امر يدخل ولازم في المعاملات **قوله** لا تلافى له الغير تعليل للنهي عن الموضوعات  
منصوب فان التلافى خارج عن الموضوع غير لازم له حصوله بغيره كالارادة وقوله  
لتقويتها تعليل للنهي عن البيع وقت النداء الجمعة فان التقويت خارج عن ملاحظة  
البيع غير لازم له حصوله بغير البيع ايضا كالنوم وغيره **قوله** اي سوا لم يكن  
خارج الخ في تقديم عدم الخارج هنا وتأخير في قوله في حنيقة الاتي  
ان اولي بالحكم هنا لاهناك بل الاول بالحكم هنا هو الخارج فان المخير في  
محل المبالغة بل و قاله في خارج اوله لفارقة الفساد من النهي للخارج فتخصر  
الادون حكما في كل قول ليكون في محل المبالغة بل **قوله** اي سوا لم يكن الخ خارج  
غير لازم **قوله** لان ذلك اي الفساد يقتضاه اي يطلق النهي فيفسد الفساد  
الكان المذكور والمنصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكور وقوله عنده طرف فيفسد

في الصور المذكورة للخارج وهو المنصوب بآء مفعول به في البيع وقت نداء الجمعة والصلوة صح